

Distr.: Limited
29 October 2010
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والستون

اللجنة السادسة

البند ٨١ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود

الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع

الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

مشروع قرار

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة
في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٣٦/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، و ٦٨/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي يتضمن مرفقه نص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تحظيان بقدر كبير من الأهمية في علاقات الدول،



- وإذ تأخذ في اعتبارها ما جرى الإعراب عنه في اللجنة السادسة من آراء وتعليقات في الدورات السابقة وفي هذه الدورة^(١)،
- ١ - تعرض مرة أخرى على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي قدمتها اللجنة والمرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٨، وذلك مع عدم الإخلال بأي إجراء توصي به اللجنة في المستقبل بشأن هذه المواد؛
- ٢ - تعرض مرة أخرى مع الشناء أيضا على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي قدمتها اللجنة والمرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١، وذلك مع عدم الإخلال بأي إجراء توصي به اللجنة في المستقبل بشأن هذه المبادئ؛
- ٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها على أي إجراء يتخذ في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بشكل المواد والمبادئ المعنية، واطاعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميعا لقرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات، التي تشير إلى هذه المواد والمبادئ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

(١) انظر أيضا تقرير الأمين العام (A/65/184 و Add.1).